

Distr.: General
25 February 2016

الجمعية العامة



الدورة السبعون
البند ٧٢ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/70/489/Add.3)]

١٧٢/٧٠ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار الجمعية ١٨٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وقرار المجلس ٢٢/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥^(١)، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده المتضافرة الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان وشيوع ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تشدد على أهمية متابعة التوصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢)، وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج التفصيلية الواردة فيه،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٢) A/HRC/25/63.



الرجاء إعادة الاستعمال

15-16926 (A)



وإذ ترحب بقرار مجلس الأمن إضافة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى قائمة المسائل المعروضة على المجلس وب عقد جلسة مفتوحة للمجلس يوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ نوقشت خلالها حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣)، وإذ تأسف لعدم السماح له حتى الآن بزيارة البلد وعدم تعاون سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معه، وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الشامل للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المقدم عملاً بالقرار ١٨٨/٦٩^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦) واتفاقية حقوق الطفل^(٧) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨)، وإذ تشير إلى الملاحظات الختامية التي أبدتها هيئات المعاهدات المنشأة بموجب المعاهدات الأربع وإلى أهمية النظر فيها،

وإذ تلاحظ مع التقدير توقيع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٩) وتصديقها على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(١٠)، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعجيل بالتصديق على الاتفاقية، وإذ تحث الحكومة على الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال،

(٣) A/70/362.

(٤) A/70/393.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تنوّه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عملية الاستعراض الدوري الشامل الثانية، وإذ تلاحظ قبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ١١٣ توصية من أصل التوصيات البالغ عددها ٢٦٨ توصية الواردة في نتائج الاستعراض^(١٠)، والتزامها المعلن بتنفيذها والنظر في إمكانية تنفيذ ٥٨ توصية أخرى، وإذ تشدد على أهمية تنفيذ التوصيات من أجل معالجة ما يُرتكب في البلد من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية من أجل تحسين الحالة الصحية في البلد، والتعاون القائم مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تحسين تغذية الأطفال ونوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال،

وإذ تلاحظ الأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نطاق ضيق في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العمل مع المجتمع الدولي لضمان استفادة الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة من البرامج،

وإذ تلاحظ أيضا التعاون القائم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عمليات تقييم حالة الأمن الغذائي، وإذ تشدد على أهمية عمليات التقييم هذه في تحليل التغيرات التي يشهدها الأمن الغذائي والحالة التغذوية على المستويات الوطني والأسري والفردى، ومن ثم في دعم ثقة المانحين في تحديد أهداف برامج المعونة، وإذ تلاحظ كذلك رسالة التفاهم التي وقعتها الحكومة وبرنامج الأغذية العالمي، وأهمية إحراز المزيد من أوجه التحسن في ظروف العمل بما يجعل ترتيبات الدخول والرصد أقرب إلى المعايير الدولية التي تعمل بها جميع كيانات الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير عمل الجهات الدولية العاملة في مجال تقديم المعونة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمم المتحدة المعنون "جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عام ٢٠١٥: الاحتياجات والأولويات" ودعوته إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ تلاحظ خطورة مسألة الاختطاف الدولي وأهمية العودة الفورية لجميع المختطفين، وإذ تحيط علما بنتائج المشاورات التي جرت على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو ٢٠١٤، والتي شرعت على أساسها جمهورية

(١٠) A/HRC/27/10.

كوريا الشعبية الديمقراطية في إجراء تحقيقات بشأن جميع الرعايا اليابانيين، وإذ تتوقع أن تتحقق في أقرب وقت ممكن تسوية جميع المسائل المتصلة بالرعايا اليابانيين، ولا سيما عودة جميع المختطفين،

وإذ ترحب بحلقة النقاش المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك مسألة حالات الاختطاف الدولي والاختفاء القسري وما يتصل بها من مسائل، التي عقدت خلال الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أهمية الحوار بين الكوريتين الذي من شأنه أن يسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في البلد،

وإذ ترحب باستئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المشتتة الشمل عبر الحدود، وذلك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وإذ تعرب عن أملها في أن تضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا وأفراد الجالية الكورية في المهجر الترتيبات اللازمة لإتاحة لقاءات أخرى على نطاق أوسع وعلى أساس منتظم، بالنظر إلى أن هذا الأمر يعد شاغلا إنسانيا ملحا يهم الشعب الكوري برمته، ولا سيما بسبب كبير سن العديد من أفراد الأسر المشتتة الشمل،

وإذ تشدد على الجهود التي يبذلها الأمين العام للمساهمة في تحسين العلاقات بين الكوريتين والتشجيع على تعزيز المصالحة وتحقيق الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية ورفاه الشعب الكوري،

١ - تدين انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية التي تُرتكب منذ أمد بعيد وعلى نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بقراره ١٣/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣^(١١)، إنها قد ترقى إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كما تدين استمرار إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العقاب؛

٢ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء:

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(أ) استمرار ورود تقارير متواصلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج التفصيلية التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها^(٢)، من قبيل ما يلي:

١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها ظروف الاحتجاز اللاإنسانية؛ والاعتصاب؛ والإعدام العلني؛ والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، بما في ذلك عدم وجود ضمانات لإجراء محاكمة عادلة وعدم استقلال القضاء؛ وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة وتعسفاً؛ وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية ودينية؛ وإنزال العقوبات الجماعية التي امتدت على مدى ما يقارب ثلاثة أجيال؛ واستخدام السخرة على نطاق واسع؛

٢' وجود شبكة واسعة من معسكرات الاعتقال السياسي، يحرم فيها عدد كبير من الأشخاص من حريتهم ويعيشون فيها ظروفًا يرثى لها وترتكب فيها انتهاكات مثيرة للجزع على صعيد حقوق الإنسان؛

٣' النقل القسري للسكان والقيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية في البلد والسفر إلى الخارج، بما في ذلك معاقبة الأشخاص الذين يغادرون البلد أو يحاولون مغادرته من غير إذن، هم أو أسرهم، ومعاقبة المعادين إلى البلد؛

٤' حالة اللاجئين وملتزمي اللجوء المطرودين أو المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجزءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين أعيدوا إلى الوطن التي تفضي إلى فرض عقوبات الحبس أو التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العنف الجنسي أو عقوبة الإعدام، وتحت بقوة في هذا الصدد جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية وعلى معاملة ملتزمي اللجوء معاملة إنسانية وعلى كفالة وصول مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوضية دون عائق إلى ملتزمي اللجوء بغرض حماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتحت مرة أخرى الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(١٢) وبرتوكولها

(١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 189, No. 2545.

لعام ١٩٦٧^(١٣) على التقيد بالتزاماتها بموجبها فيما يتعلق باللاجئين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يشملهم هذان الصكان؛

٥' القيود الشاملة المشددة المفروضة على حريات الفكر، والضمير، والدين أو المعتقد، والرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى الحق في الخصوصية وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات، بسبل منها على سبيل المثال اضطهاد وتعذيب وسجن الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتعبير، والدين أو المعتقد، وأسرهم، وعلى حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بشكل مباشر أو من خلال ممثلين مختارين بحرية؛

٦' انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تؤدي إلى الجوع الحاد وسوء التغذية ومشاكل صحية واسعة النطاق وغير ذلك من المشاق التي يعاني منها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون؛

٧' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وبخاصة إيجاد ظروف داخل البلد تجبر المرأة على مغادرته مما يجعلها شديدة الضعف إزاء التعرض للاتجار بالبشر بغرض البغاء أو السخرة المنزلية أو الزواج بالإكراه، وتعرض النساء للتمييز القائم على أساس نوع الجنس، مما في ذلك في المجالين السياسي والاجتماعي، والإجهاض القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس؛

٨' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال، وخصوصا عدم تمكن الكثير من الأطفال حتى الآن من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وتلاحظ في هذا الصدد حالة الضعف التي تعيشها بشكل خاص فئات عدة، منها الأطفال العائدون أو المعادون إلى وطنهم وأطفال الشوارع والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال الذين يكون أبواهم رهن الاحتجاز والأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز أو في المؤسسات والأطفال الجانحون؛

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٩' انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الانتهاكات المنطوية على استخدام المعسكرات الجماعية والتدابير القسرية التي تمس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار الحر والمسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم والفترة التي تفصل بين إنجاب طفل وآخر والادعاءات المتعلقة باحتمال استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة في التجارب الطبية، والترحيل القسري إلى المناطق الريفية، وفصل الأطفال ذوي الإعاقة عن والديهم؛

١٠' انتهاكات حقوق العمال، بما فيها الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والحق في الإضراب على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥)، وحظر استغلال الأطفال اقتصادياً وعمل الأطفال الضار أو الخطر بجميع أشكاله على النحو المحدد في الالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٦)؛

١١' التمييز على أساس نظام سونغون الذي يصنف الناس على أساس النسب والطبقة الاجتماعية التي تحددها الدولة، كما يأخذ بعين الاعتبار الآراء السياسية والانتماء الديني؛

(ب) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في رفض توجيه دعوة إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لزيارة البلد أو التعاون مع المقرر الخاص ومع إجراءات الأمم المتحدة الخاصة الأخرى وفقاً لاختصاصاتها، وكذلك مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان؛

(ج) استمرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عدم الاعتراف بخطورة حالة حقوق الإنسان في البلد، ومن ثم عدم اتخاذها الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في نتائج الاستعراض الدوري الشامل الأول^(١٤) وإيلاء الاعتبار للملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛

٣ - تؤكد قلقها البالغ إزاء أعمال اختطاف الأشخاص المنهجية، ورفض إعادتهم، وما يتلو ذلك من حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك اختفاء رعايا بلدان أخرى، التي تُمارس على نطاق واسع وباعتبارها سياسة تتبعها الدولة، وتهيب بقوة في هذا الصدد بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التعجيل بتسوية هذه الأمور التي تشغل بال المجتمع الدولي تسوية تتسم بالشفافية، وبسبل منها كفالة عودة المختطفين فوراً؛

٤ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء الحالة الإنسانية الخطرة السائدة في البلد، التي يمكن أن تتدهور سريعاً بسبب القدرة المحدودة على مواجهة الكوارث الطبيعية وجراء السياسات الحكومية التي تؤدي إلى نقص توافر الأغذية وقلة إمكانية الحصول على ما يكفي منها، وهما أمران يزيد من خطورتهما ضعف هياكل الإنتاج الزراعي الذي يتسبب في نقص كبير في مدى تنوع الأغذية وقيام الدولة بفرض قيود على زراعة الأغذية والاتجار بها وانتشار سوء التغذية المزمن، وبخاصة عند أكثر الفئات ضعفاً والحوامل والمرضعات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والسجناء السياسيين، وتحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد على اتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية والتعاون عند الاقتضاء مع الوكالات المانحة الدولية ووفقاً للمعايير الدولية لرصد المساعدة الإنسانية؛

٥ - تثنى على المقرر الخاص لما قام به من أنشطة حتى الآن ولما يبذله من جهود دؤوبة في الاضطلاع بالولاية المنوطة به على الرغم من عدم السماح له بالدخول إلى البلد؛

٦ - ترحب بالاستنتاجات الواردة في تقرير المقرر الخاص^(٣)، وتحيط علماً بتوصياته، وبخاصة تلك الرامية إلى استكشاف الخيارات الممكنة لكفالة تحقيق العدالة والمساءلة؛

٧ - تعيد تأكيد تقديرها لعمل لجنة التحقيق، وتسلم باستمرار أهمية تقريرها، وتعرب عن أسفها لكون اللجنة لم تتلق أي تعاون من سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك فيما يتعلق بالدخول إلى البلد؛

٨ - تسلم بما خلصت إليه اللجنة من أن الروايات التي استقتها من الشهود والمعلومات التي تلقتها تشكل سبباً كافياً للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بالسياسات المكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود؛

٩ - تعرب عن قلقها إزاء تقاعس سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي قالت عنها

لجنة التحقيق إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية، وتشجع أعضاء المجتمع الدولي على المساهمة في جهود المساءلة وعلى كفالة ألا يظل مرتكبو هذه الجرائم دون عقاب؛

١٠ - تشجع مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في نطاق جزاءات فعالة محددة الأهداف تُفرض على من يبدو أنهم يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن الأعمال التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

١١ - تشجع أيضا مجلس الأمن على أن يواصل مناقشة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك سجل البلد في مجال حقوق الإنسان، وتتطلع إلى مشاركته باستمرار وفعالية فيما يتعلق بهذه المسألة؛

١٢ - ترحب بإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جهازا ميدانيا في سول لتعزيز رصد وتوثيق حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لضمان المساءلة، وتقديم المزيد من الدعم للمقرر الخاص، ولتعزيز التعاون وبناء القدرات لحكومات جميع الدول المعنية والمجتمع المدني والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى، وإبقاء الأنظار موجهة صوب حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بوسائل منها القيام بمبادرات دؤوبة في مجالات التواصل والدعوة والتوعية؛

١٣ - تهيب بالدول الأعضاء العمل على كفالة اضطلاع الجهاز الميداني للمفوضية بعمله باستقلالية، وتوفير موارد كافية له وحصوله على الدعم من أجل تنفيذ ولايته، وعدم تعرضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

١٤ - تحث بقوة حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم احتراماً تاماً جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تضطلع في هذا الصدد بما يلي:

(أ) القيام فوراً بوضع حد للانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي تم تأكيدها آنفاً، بسبل منها التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه والتوصيات التي وجهها المجلس في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك لجنة التحقيق والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

- (ب) إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي على الفور، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين دون قيد أو شرط ودون أي تأخير؛
- (ج) حماية سكانها والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب وكفالة تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام هيئة قضائية مستقلة؛
- (د) التصدي للأسباب الجذرية لتزوح اللاجئين إلى الخارج ومقاضاة الأشخاص الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب الأشخاص والاتجار بهم وابتزازهم، وعدم تجريم الضحايا؛
- (هـ) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المطرودين أو المعادين إليها العودة بأمان وكرامة وأن يعاملوا معاملة إنسانية وألا يتعرضوا لأي نوع من العقاب، وتقديم المعلومات عن وضعهم ومعاملتهم؛
- (و) التعاون التام مع المقرر الخاص بطرق منها إتاحة كل الفرص أمامه للدخول بحرية ودون عوائق إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومع آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ليتسنى إجراء تقييم كامل للاحتياجات في مجال حقوق الإنسان؛
- (ز) الاشتراك في أنشطة التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع المفوضية، على نحو ما سعى إليه المفوض السامي في السنوات الأخيرة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛
- (ح) تنفيذ التوصيات المقبولة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل والنظر بصورة إيجابية في التوصيات التي ما زالت قيد النظر، فضلا عن إعداد تقرير لمنتصف المدة عن التنفيذ؛
- (ط) الانضمام إلى عضوية منظمة العمل الدولية والنظر في التصديق على جميع الاتفاقيات ذات الصلة؛
- (ي) مواصلة تعاونها مع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وتعزيزه؛
- (ك) كفالة إيصال المعونة الإنسانية على نحو تام وآمن ودون عائق، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الوكالات الإنسانية من تأمين إيصال المساعدات دون تمييز إلى جميع أنحاء البلد حسب الاحتياجات وفقا للمبادئ الإنسانية، على نحو ما تعهدت به، وكفالة توفير سبل الحصول على الغذاء الكافي وتنفيذ سياسات أكثر فعالية في مجال الأمن الغذائي

والتغذية، بسبل منها الزراعة المستدامة واتخاذ تدابير سليمة لإنتاج وتوزيع الأغذية وتخصيص مزيد من الأموال لقطاع الأغذية، وكفالة رصد واف لما يقدم من مساعدة إنسانية؛

(ل) مواصلة تحسين سبل التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التنمية. مما يتيح لها أن تساهم مباشرة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المدنيين، بما في ذلك إحراز تقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(م) النظر في التصديق على بقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها، مما سيجب المجال لإجراء حوار مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واستئناف تقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات التي هي طرف فيها، والنظر في الملاحظات الختامية المقدمة من هذه الهيئات من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

١٥ - تحت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ توصيات لجنة التحقيق دون تأخير؛

١٦ - تشجع جميع الدول الأعضاء، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والمفوضية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات والمنتديات الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات، والشركات المعنية، والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى التي توجهت إليها لجنة التحقيق بتوصياتها، على تنفيذ تلك التوصيات أو المضي قدما في تنفيذها؛

١٧ - تشجع منظومة الأمم المتحدة برمتها على مواصلة التصدي بطريقة منسقة وموحدة للحالة الخطيرة التي تشهدها حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

١٨ - تلاحظ إعراب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠١٤ عن استعدادها للنظر في إمكانية إجراء حوارات مع دول ومجموعات دول بشأن حقوق الإنسان، وإقامة تعاون تقني مع المفوضية، وقيام المقرر الخاص بزيارة إلى البلد، وتشجع بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة إجراء حوارات واتخاذ مبادرات تعاون من هذا القبيل على سبيل الأولوية؛

١٩ - تحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تواصل التعاون بروح بناءة مع المحاورين الدوليين بهدف تحقيق أوجه ملموسة من التحسن في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، بما في ذلك من خلال الحوار والقيام بزيارات رسمية إلى البلد، وإجراء المزيد من الاتصالات الشخصية المباشرة؛

٢٠ - تقرر مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الحادية والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتطلب إلى المقرر الخاص أن

يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريراً عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق.

الجلسة العامة ٨٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥